المغرب وفعل العشا مطلقا او يفصل بين ان يكون ادرك من وقت المغرب قدر
ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة وبين ان لا يكون ادرك من وقت المغرب
قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينيذ فايتة والفايتة يجب قطعها اذا خيف فوت
الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهر حرمة المد الى ان يبقى من وقت الغايبة ما لا
يسعها قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة قال وقوله فيه نظر لا يبعد الحاقها
بالفايتة في وجوب القطع ان خاف فوت الحاضرة وان امكن ان يعرف بان المغرب
هنا احرم بها في وقتها فاستحقت الاتمام فيعذر به وان خاف فوت الحاضرة
قال الشيخ ابن حجر في شرحه ويحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها ويظهر
ان مثله ما لو كان عليه فايتة فورية انتهى ووقت عشاء ويدخل وقتها من
مغيب اخر الشفق الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض وينبغي
ندب تاخيرها الى زوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من اوجبه وسميت
عشاء لكونها تفعل في وقت العشاء بفتح العين وتسمى العشاء الاخرة والعتمة
اي الظلمة وان كره تسميتها بذلك فلها ثلاثة اسما قاله الوالد رحمه الله وبه
وقال الشيخ ابن حجر وهو بكسر العين وبالمد لغة اسم لاول الظلام وسميت بها
الصلاة لفعلها حينيذ ومن لا شفق لهم يعتبر باقرب البلاد اليهم ونقدم ما
فيه عن الشيخ ابن حجر في وقت المغرب قال الشارح في شرح البهجة وفي بلاد المشرق
نواحي تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فيكون العشا بمضي من يغيب فيه الشفق
في اقرب البلاد اليهم قال الشيخ ابن قاسم بخلاف البلاد الذي يغيب الشفق
عندهم فوقت العشا بغيبوبته عندهم وان لم يسع العشا ولا ينبغي ان يعتبر
كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشا او لا
فينبغي ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشا تنبيه
قال الشيخ ابن حجر في شرحه لو انعدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت
الشمس مثاله اذا قدرنا ان ليلهم … بين غروب الشمس وطلوع فجرهم عشرون
درجة وليل البلد الاقرب ثلاثون درجة فما بين ذلك ايضا وكان وقت عشائهم
منها عشر درجات فهو ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة هو وقت العشا
عندهم وكذا في هذا التصوير بقي من ليلهم ما يمكنهم فيه فعل العشا فان لم يبق منه
ذلك بان طلع فجرهم عقب ما يغيب فيه الشفق في اقرب بلد لهم صلوا العشا اداء
ولا بد خلو وقت صبحهم … ما يسع العشا بعد طلوع الفجر تنبيه
قال الشيخ ابن حجر في شرحه لو انعدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس
وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين وتوهم تعين الاتيان
ما بين العشاءين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم

فرع

وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد
اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة
غيبوبتها اكل ما يقيم بنية الصايم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير
بخلاف ما اذا اوسع ذلك ويتصور هذا حينيذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم
يسع ذلك الا قدر المغرب او اكل الصايم قدر اكله وقضى المغرب فيما يظهر انتهى قال الشيخ
ابن قاسم في حاشيته قوله قضاؤها على الاوجه فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل
او المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب
زمنا يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بل الحكم بانعدام وقت العشا بل قياس
اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشا ووقوعها اداء في ذلك القدر
وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق ثم رايت
قول الشارح الاتي وفرع عليه الزركشي ويوخذ منه حكم ما نحن فيه وهو انهم
يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم انتهى ويبقى وقتها الى طلوع فجر
صادق لخبر … مع خبر مسلم في صحيحه ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهر
الحديث يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الصلاة الاخرى
من الخمس قال الجلال المحلي وهو تفسير حسن اذ لا صراحة في ذلك قال شيخنا
البابلي رحمه الله تعالى ووجه عدم الصراحة ان قوله حتى يجيء يحتمل ان يكون بمعنى
حين يقرب مجيئها وهو لا يلزم منه المجيء بالفعل اي غير الصبح لما ياتي في وقتها
من خروجه بطلوع الشمس اي وغير المغرب على القول الجديد القائل بخروج
وقتها بمضي قدر ما تقدم لانه لا يلزم من خروج وقتها عليه دخول وقت العشا
بدليل ان وقت الصبح اذا خرج لا يدخل وقت الظهر قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى
وخرج بالفجر الصادق سمي صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وفيه اطلاق
الصدق على ما لا يعقل وهو اي الصادق بياض شعاع الشمس عند قربها من
الافق الشرقي المنتشر ضوءه معترضا بالافق بنواحي السماء الكاذب
فاعل خرج وهو يطلع قبل الصادق وبينهما نحو ساعة ويجوز للصايم الاكل وانتشار
بينهما قال الشيخ الشوبري والسحر ما بين الصادق والكاذب قاله الكرماني
في باب المساجد التي على الطرق مستطيلا اي ممتدا كذنب السرحان الذي
هو الذيب ثم يذهب وتعقبه ظلمة قال ابن الملقن في شرحه ويدخل وقت
الصبح بالفجر الثاني وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لبيان جبريل وللاجماع
وقد عرف من كلامه ان الفجرات اول وثاني والثاني يسمى بالفجر الصادق
وبه تتعلق الاحكام وهو بياض مستطيل ثم ترتفع على الافق كانه ذنب سرحان

كانه لعلمه بلا مد والاولي يسمى الكاذب ولا يتعلق به شيء من الاحكام

Copyright © King Saud University